- إن قاعدتا الاحتياط والتيسير تعتبران من من أهم قواعد الدين الحنيف، وعليهما كثير من التطبيقات الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- على المفتي أن يدرك ضوابط العمل لقاعدتي الاحتياط والتيسير حتى لا يعمل فيهما في غير نطاقهما الذي وضع لهما، وهذا ماحصل لبعض الفقهاء ولاسيما المعاصرين حيث إنهم غلبوا جانبا دون جانب فيهما فوقعوا في الشذوذ من الأقوال والبعد عن الصواب فأفسدوا أكثر مما يظنون أنهم مصلحون فيه.

- وقع خلف كبير لدى العلماء في مفهوم الاحتياط من حيث العمل به وحتى يكون جامعا ومانعا بحيث لا يدخل ولا يخرج منه إلا ما كان في ضمن حدوده، وقد توصلت إلى تعريف جامع ومانع مستفيدا من التعاريف للعلماء له، حيث عرَفته: " الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة من غير غلو ولا إجحاف".

- لم يفرق ابن تيمية بين الورع والاحتياط من حيث الحكم ومن حيث العمل حيث إنه يرى الورع والاحتياط يكون حكمهما متردد بين الندب والوجوب إلا أنه يقول أن غالب عملهما الندب.أن عملهما يكون أيضًا في الفعل والترك بينما أكثر العلماء يرون أن الورع يكون للندب فقط وإن الاحتياط يكون للندب والوجوب وإن الاحتياط أعم من الورع فكل ورع احتياط وليس كل احتياط ورعا أي أن الورع نوع من أنواع الاحتياط.

– ويتبين من خلال النظر إلى معاني التيسير في اللغة والاصطلاح أنها قريبة وغير مختلفة فهي تصب في بوتقة واحدة مدارها اليسر والسهولة مع منع الانفلات والتمييع خشية الوقوع في الحرج والعسر..

- فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل

الله بين العباد، ورحمة بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى الله عليه وسلم– أتم دلالتها وأصدقها

- إن رفع الحرج داخلًا في التيسير من حيث مقاصده وتطبيقاته ولابد أن يكون العمل فيها بضوابط الشريعة السمحة من دون تخبط وعشوائية ومسوغ للانفلات من الأحكام الشرعية عن طريق التحايل بالمصطلحات وترويجها بغير حقيقتها.

- إن التوسع داخل في معاني التيسير والقاعدة تنص "كلما ضاق الأمر اتسع" "ولا يضيَق واسعًا" ، والشريعة الإسلامية بنيت على اليسر ورفع الحرج، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، إلا أن هذا التوسع واليسر محدودان بحدود وضوابط، وليس مطية لمبتغي الشهوات وأهل الأهواء.

- اتجهت الدراسات السابقة إلى أن رأي ابن حزم ينكر العمل بالاحتياط بالكلية ومنها من من رأت أنه ينكر وجوب العمل به دون الندب، وقد رأى الباحث بعد سبره وتتبعه لأقوال ابن حزم أنه يرى العمل بالاحتياط في حالة الندب وفي حالة الوجوب وأنه لا يختلف عن جماهير العلماء تماما إلا أنه شنع كثيرا على من بالغ في العمل بالاحتياط في كل مسألة من دون النظر إلى قواعد الترجيح عند وجود الاختلاف في المسائل، ولعله السبب الذي جعل الباحثين يختلفون في توجههم للعمل بمبدأ الاحتياط.

- فمن علماء المالكية من ادعى أن أبا حنيفة والشافعي لا يريان العمل بسد الذريعة وتبين أن كلامهم ليس صحيحا حيث إنهما يذهبان للعمل بسد الذريعة لكنهما يخالفان الإمام مالك في بعض التطبيقات الفقهية مما جعل البعض يرى أنهما يخالفان مالكا في أصل الاستدلال بسد الذرائع.

- تبين للباحث أن الاحتياط تتحقق من فعله مصلحة دنيوية وأخروية، فأما الدنيوية: فإن المكلف يؤمر بالحفاظ على نفسه كالتداوي من مرض قد أصابه مع أن المرض قد لا يؤثر أحيانا تأثيرا قويا على المرسض وربما أيضًا قد يتلاشى هذا المرض بمجرد مضي يوم أو يومين إلا أن الشارع أمره بالاحتياط للحفاظ على نفسه مما يعود عليه بالنفع والفائدة وأما الأخروية: فإن الشارع قد أثنى على من تورع في دينه واحتاط بأن ينجوا من الدخول ربما في محظوره لأن الذي يوشك أن يدخل النار ليس كمن آمن وابتعد عنها.

- استنكر الطبري على بعض المفسرين الذين ارتأوا بأن في قوله –تعالى–: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ناسخة قوله –تعالى–: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} فاستدل بأنه لا يوجد دليل صحيح على النسخ وإن الواجب استعمالها جميعا على ما يحتملان من وجوب الصحة.

- إن من تقالَّ عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم– بسبب مغفرة ربه له فإنه يدل على أنه ينسب التقصير للنبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا يقتضي أمرين، وهما: أن هديه ليس هو أكمل الهدي وأفضله وإن الأفضل الزيادة على هديه للحصول على الأجور الكثيرة وكلاهما خطأ جسيم وفهم سقيم وإن الخشية الحقيقية هي لزوم هدي نبيه –صلى الله عليه وسلم– لأنه أخشى الناس وأتقاهم فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

- إن الخطأ كل الخطأ أن نفصل السياسة عن الشريعة ونجعلها أمرا مستقلا لا تستقي منها شيئًا، وذلك بسبب الوهن الذي أصاب الأمة الإسلامية وانهزامها، وتسلط الأعداء في أحكام المسلمين وأنظمتها وقوانينها؛ مما أدى إلى تهميش دور العلماء ونصحهم للحاكم ومشاورتهم لمصالح الأمة، وما يعود من آثار عليها من منافع ومن درء مفاسد وما يعود عليها من ويلات وأزمات،

فكان من الواجب أن تكون هناك شروط وضوابط للعمل بالسياسة حتى يرجع للأمة عزها ونصرها على أعدائها.

- إن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والمساواة لجميع الناس حاكمهم ومحكومهم ، بينما القوانين الوضعية متمشية على مصالح الرؤساء وأذنابهم في الغالب ، فالقانون هو الذي يحرك المجتمع سواء كان مبنيا على مصالح للمجتمع أم مفاسد له وسلب حريات مشروعة.

- إن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يصار إليه بالتشهي والظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في المكفر

- إن الحاكم المسلم ضرورة يوجب الإسلام على الأمة إقامته ، ليدافع عن الأمة من أي عدو يقبل عليها مما يحقق أمنها ومقدساتها ، ويجد الحلول المناسبة عند اضطراب أمرها ، ويعين على إقامة الحدود والتعزيزات حتى لا تسول لأهل البطالة والفساد والعبث في حياة الأمنين

- إن من أبرز مظاهر الانحراف في المجتمعات الإسلامية هو عدم التحاكم بغير شرع الله، ففرض الله الحكم بشريعته سواء كان على الأفراد أو على الأسر أو على جماعات أو على حكومات.

- إن الإسلام الحقيقي هو الاستسلام لله في كل ما شرع وما شرعه نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–، والانقياد التام والرضا الكامل، ولم يبقَ في قلبه حرج أو هوى لنفسه، أو تعصبًا لشيخ، أو طريقة، فمن استسلم لغيره فقد أشرك وكان مستكبرًا عن عبادته، ولا يقدم الذوق والطبع وإنما الرضا والانقياد، والتسليم المطلق له سبحانه

- من حقوق ولاة الأمور على رعيتهم أن يسمعوا ويطيعوا في المنشط والمكره بالمعروف ، أي : في غير معصية الله ، إذ السمع والطاعة بالمعروف يجعل المجتمع متماسكًا، ومتوائمًا مع حكامهم ، فلا يطمع فيهم الأمراء ، ولا تؤثر فيهم فتنة أو مكيدة لشق صفهم ، ويجعل أيضًا لهم هيبة ومكانة عند غيرهم فيتمنى الناس أن لو كان معهم ما يجدونه من أمن وأمان، مما ينشط اقتصادهم ونموهم بشكل متزايد ومستمر.

- إن الاستعمار الأوربي كان له الدور الأساسي والغاية التي يرمونها من تغيير حكم الشريعة إلى حكم القوانين والتشريعات المدونة لديهم ، بحيث إنها تترجم إلى اللغة العربية، وتم تطبيقها في الدول الإسلامية ، وكان عام 1839 هو العام الذي تبنت فيه الدولة العثمانية القوانين الوضعية المستوردة من البلدان الغربية.

- إن الغلو هو السبب الرئيسي في تكوين الفكر التفجيري، حيث إنه ظهرت مؤلفات، ومحاضرات، وندوات تدعو إلى التذمر من الواقع الحالي ، والتأليب على الحكام مهما فعلوا من أمور إيجابية، فإنهم مخطئون وعملاء للغرب

- كان التركيز لدى أهل التفجير في بداية الأمر على دول الكفر والنيل منهم ، والمطالبة بحقوق الأراضي المحتلة من فلسطين وافغانستان والشيشان وكوسوفا آنذاك ، وأنها لابد أن ترجع إلى المسلمين وينادون بالجهاد ويحثون عليه ، حتى تم إعانتهم من قبل أفراد أو جماعات أو دول ، واستطاعوا أن ينتصروا على الكفار وينالوا منهم في مواطن عدة ، وبعد هذا النصر واشتهار أمرهم ، انضم إليهم عدد كبير من المسلمين، ولاسيما الشباب منهم، فصار العدد والعدة كافيا، بأن تدخل مضمار حرب الدول، ولاسيما الدول الإسلامية التي يعتبرونها من الدول المغتصبة لعملاء الكفر، ولابد من إرجاعها والحكم فيها بما أنزل الله.

- إن الديمقراطية تدعو إلى أهداف معينة في ظاهرها العدل والقسط بين الناس والحكومات، ولكن في باطنها السوء والكفر والانحراف
- إن الديمقراطية ناشئة من فكر مليء بالضغط النفسي الذي كان سببه الظلم والقهر والطبقية بين الأفراد بحسب مكانتهم الاجتماعية ووضعهما المادي، فأدى ذلك إلى التخلص من كل العوائق والعلائق التي تمنعهم من إقامة حرياتهم من دون النظر إلى الدين أو العادات أو التقاليد أو الذوق العام.
- أن الديمقراطية تصادم الإسلام من ناحية الانفلات التام لأي قضية كانت باسم الحرية والتحرر، فالإسلام كفل للفرد الحرية بضوابط شرعية تناسب بشريته والغاية من وجوده، وهي عبادة الله-عز وجل-.
- إن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتًا وإبقاء، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع، ويتقيد بقيوده، فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجحًا إلى حفظ مقصد من مقاصد الشرع، فإذا ناقضه فليس بتيسير
- الواجب على المستفتي أن يتحرى من يوثق في علمه وديانته له دينه
- إن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية ولا يجوز أن يعارضا بمجرد هوى متبع أو نظرات بعيدة عن مقاصد الشرع التي وضعت لكل حكم
- إن اليسر من قواعد الشرع المتينة الراسخة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين إلا أن العمل باليسر لابد أن يكون تحت ضوابط وأسس ومعايير بحيث لا يكون هناك انفلات في الأحكام وتمييع في التطبيق

- إن الشريعة الإسلامية فيها من المرونة بمكان، حيث راعت أحوال الناس وأزماتهم وأعرافهم، وجعلت للمفتي مجالًا للنظر في حال المستفتي والظروف المحيطة بقضيته، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة

- من المفتين من يتشدد ويلزم الناس بما لا يطيقون ويشق عليهم، أو يعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط، وذلك لعدم إحاطته بمسالك التيسير وتغير الفتوى، أو تقليدا منه لأئمة معتبرين من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنية على عوائد أو أعراف أو مصالح أو قرائن كانت موجودة في زمانهم، ولو عاشوا ظرفًا غيره لتغيرت فتاواهم، كما غير الشافعي مذهبه بعد انتقاله من العراق إلى مصر، وإن السلوك بالناس مسلك التشدّد ينافي روح الشريعة ونصوصها ومقاصدها

- هناك نماذج معاصرة سلكت منهج التيسير الممنوع في النظر إلى المقاصد دون النصوص، وهذا مسلك خطير جر صاحبه ومن تبعه إلى انحراف منهجي وابتعاد عن الجادة والصواب.

- إن الأحكام لا تتغير بتغير الزمان والمكان وإنما الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ومراد العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ماكان مسطحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد الله –تعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلم–؛ أي: إن الأحكام لا تتغير إنما الفتوى قد تتغير بحسب ما يطرأ من جلب مصالح ودرء مفاسد في ذلك الزمان والمكان، ولأن الأحكام تغييرها لا يكون في زمن نزول الوحي يُعد نسخًا، ولانسخ بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه بموته انقطع الوحي.

- أن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– لم يسقط العمل بالنص في حدّ السرقة، وإنما لوجود المجاعة والشبهة التي تدرأ بها الحد، وأمَا لو علم من السارقين أنهم أغنياء ولم تحوجهم الحاجة لذلك لقطع أيديهم، وهذا فهم للنص وعمل بالمقاصد معًا ، لا لإسقاط النص وإهماله

- وكان ميزان العالم الثقة في علمه خاصة إذا كان غالب علمه موافقا للصواب والحق معتضدا بالدليل الصحيح، وأما من كان غالب علمه فيه الخطأ أكثر من الصواب فلا يأبهون بعلمه ولا ينصحون بالأخذ منه

- فليس العلم بكثرة الإطلاع فحسب ولكن العلم الذي يورثك العمل والفهم بأوامر الله وحدوده والخوف منه والاتباع لهدي نبيه بإحسان

- الاحتياط والتيسير قاعدتان مقاصديتان متقابلتان هما شروطهما ومسارهما في التطبيق لمسائل الشرع، فمن غلَب جانبا دون الأخرى زلَ، ومن عمل بهما جميعا أصاب في العمل.

- الملاحظ على من يطبق الشرع بحذافيره ويحتاط فيما إذا اشتبه عليه، يوصم بالتشدد والألقاب غير المقبولة.

- ويفهم من كلام ابن القيم على أنه لا يعترض على من احتاط في مسائل الشرع بغية اتباع السنة وإبراء الذمة من الوقوع في المحظور ولو كثرت تطبيقاته على مبدأ الاحتياط، وإنما الاعتراض يحصل ممن بالغ وتنطع حتى وصل به إلى الوسوسة والبدعة.

- فمن الناس من يحتج بالخلاف بين العلماء لأنه رحمة، ولم يعلم أن الخلاف لا يحتج به في الشرع وإنما يحتج في الأدلة الشرعية.

- إن التفلُت عند بعض الدارسين تطور إلى أن صار تميعًا وتعديًا حتى صار الاجتهاد مسوغًا في الأصول.

- إن من الباحثين المعاصرين من يدعون إلى التسامح مع الكفار وينفون بعض أحكام الشريعة كأحكام أهل الذمة وغيرها، وإن هذا التسامح المزعوم، يعني: المداهنة مع الكفار، وإعطاء الدنية في الدين، وتسوية المسلمين بالمجرمين، وإدانة سبيل السابقين من المؤمنين، وإباحة جناب المجتمع المسلم بجحافل المتنصرين والملحدين لإشاعة الفاحشة الفكرية والخلقية في الذين ءامنوا باسم "الحرية الدينية" "والتعددية الثقافية"، " والتنوع الحضاري " وما شابهها في زخرف القول بحجة تحسين صورة الإسلام والمسلمين في أذهان الغربيين، فما هذا بتسامح، بل خنوع واستجداء، ونزع للباس التقوى.

- إن الواجب تطويع الواقع للدين وليس تطويع الدين للواقع، فإن ميزان المسائل المستجدة أن توافق الدليل الشرعي لا أن يوافق عليها الناس بالذوق والعقل المجرَد الناشئ عن ضغط الواقع.

- فمن الغريب والعجيب يصرح أكثر من واحد من دعاة التجديد والحرية، بأن الشريعة يمكن أن تتغير وتتبدل وتتكيف إزاء الظروف المتغيرة مهما بدا متعسرًا ومتعذرًا، بل إن بعضهم قد تطرَّف وقال: إن المنهج الإسلامي المطبق يقصر عن القدرة على مسايرة الواقع، ويشكو البعض بأنه سيقع مأزق كبير من جراء التمسك بحرفية النصوص، وهو تجاهلهم لأوضاع الواقع، وظروف العصر، وأن نكتفي بالمبادئ والتوجيهات العامَّة، ووصل الأمر بهم أخيرًا إلى أن الدَّين الإسلامي ليس صالحًا لكل زمان ومكان بداعي أن البشر متغيرون، وأوضاعهم متغيرة، وظروفهم وحياتهم متغيرة.

- إن الثقافات والاتجاهات لدى الأشخاص تتنوع بالتأثر في الوسط البيئي سواء كان المؤثر مكانيًا أو زمانيًا، أو عرفيًا، أو تتأثر بالمنبع العلمي الذي استقاه المرء في مرحلته التعليمية، وذلك

في الغالب، وإلا فقد يكون المرء باحثًا عن الحقيقة منصرفًا عن هذه التأثيرات الخارجية متتبعًا الصواب بالدليل والبرهان القوي.

- مما يغيض التغريبيون أن تتشت الأمة بمجدها وموروثها من كتاب الله وسنة نبيها محمد –صلى الله عليه وسلم–، وما سار عليها الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– ومن تبعهم بإحسان، فهم يشككون بثوابتها ويفتحون باب الاجتهاد في كل شيء وإن خالف النصوص، فالغاية هي ضرب الإسلام وتفكك المسلمين وزعزعت عقيدتهم حتى يحلو لهم نشر الإلحاد والزندقة.

- إن الإنبهار بالحضارة الغربية بسبب البعثات الدراسية والهجرة والاستيطان كان له دور فعال في قضية التغريب الذي يدعو إلى تطبيق الحضارة الغربية واستبدالها بالحضارة الإسلامية من ثقافات وماديات وحريات.

- ولا بأس أن نأخذ من الحضارة الغربية ما يكون لنا عونا في ديننا من وسائل تقنية متطورة لنشر العلم والدعوة إلى الله، وفي دنيانا من تطور في جميع مجالات الحياة مما يكون رفعة للأمة ونصرة لها، ولكن دعاة التغريب يريدون من المسلمين أن يأخذوا من الحضارة الغربية بعجرها وبجرها، صالحا وطالحا.

- إن العلم النافع المبني علي الدليل والفهم السليم للنصوص، يعين على الوصول للحق شرط أن لم يتخلل هذا العلم هوى أو ميول مذهبي أو طائفي.

- إن العمل بالاحتياط لا يكون على إطلاقه وإنما له شروط تصحح مساره، إذ لو ترك العمل به من دون قيد يقيده، فإنه مظنة أن تحكمه الأهواء وتتفرق فيه الآراء، وما قد يراه البعض

احتياطًا قد لا يراه الآخرون كذلك، فكان لابد من وضع شروط له وأطر تحفظه، فيحقق من خلالها مقاصد الشرع، وإذا انتفت هذه الشروط يسقط العمل بالاحتياط.

- إن الاحتياط يعمل به في جميع أبواب الفقه، ولا يدخل في العقائد، والسبب وراء ذلك أن الاحتياط من قبيل الظن لا القطع؛ أي، من قبيل الاحتمال، وهذا لا يجوز في العقائد، إذ لا تثبت إلا بالقطع، ولا تحتمل الظن فيها.

- يظن بعض المحتاطين أن في الأخذ بالرخص انتقاصا للعبادة، والاحتياط لها إنما يكون بإثبات العزيمة وترك الرخص، فإذا ثبتت الرخصة بنص صحيح، ثم عدل المكلف عنها مع علمه بالنص الوارد فيها، وأخذ العزيمة على سبيل التنطع، وهو في عمله ذلك يعتقد أنه أتى بابًا من أبواب الاحتياط، فإنه حينئذ قد عدل عن أمر شرعه الله وأحبه لنعمل به.

- أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح من استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه.

- الشبهة تتفاوت من حيث القوة والضعف، فإن كانت قوية عُمل بها في الاحتياط؛ وإن كانت ضعيفة فلم يؤبه بها.

- أن يراعي عند العمل بالاحتياط مصلحة الأعلى فالأعلى، كمسألة الابتداء بالسلام على قوم منهم مسلمون وكفار استحب أن يسلم عليهم.

- ليس كل اختلاط بشبهة يراعى، فهناك فرق بين الاختلاط بقليل وكثير، فقليله لا يراعى بينما كثيره يراعى ويجرى فيه الاحتياط، ومن راعى القليل عدَوا عمله من الوسوسة والوهم والخطأ، وإن احتياطه منبوذ ومذموم.

- إن الاحتياط قد يكون فعلًا، وقد يكون تركًا، إذ إنه قد يجد الواحد منا أنه من الأحوط فعل أمر، وفي جانب آخر يجد الترك أولى وأحوط، والفعل يتعلق في جلب المصلحة، والترك يتعلق في دفع المفسدة.

- إن الاحتياط تتحقق من فعله مصلحة دنيوية وأخروية؛ فأما الدنيوية: فإن المكلف يؤمر بالحفاظ على نفسه؛ كالتداوي من مرض قد أصابه، مع أن المرض قد لا يؤثر أحيانا تأثيرا قويا على المريض، وربما أيضًا قد يتلاشى هذا المرض بمجرد مضي يوم أو يومين؛ إلا أن الشارع أمره بالاحتياط للحفاظ على نفسه، مما يعود عليه بالنفع والفائدة؛ وأما الأخروية: فإن الشارع قد أثنى على من تورع في دينه واحتاط بأن ينجو من الدخول ربما في محظور؛ لأن الذي يوشك أن يدخل النار ليس كمن أمن وابتعد عنها.

- إن اليسر من قواعد الشرع المتينة الراسخة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين إلا أن العمل باليسر لابد أن يكون تحت ضوابط وأسس ومعايير بحيث لا يكون هناك انفلات في الأحكام وتمييع في التطبيق.

- إن أحكام الشريعة مستندة إلى أدلة الوحيين لا تكون بالتشهي واتباع الهوى أو الاستناد إلى أحاديث ضعيفة لا تتقوي أو موضوعة.

- إن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية ولا يجوز أن يعارضا بمجرد هوى متبع أو نظرات بعيدة عن مقاصد الشرع التي وضعت لكل حكم، وفي القاعدة"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" فالبعض يقحم نفسه في معارضة النصوص بدعوى عدم تقبل عقله القاصر عن معرفة الشرع معرفة تامة، بما يعرفون في عصرنا الحاضر: بدعاة التطور والعصرانية والتيسير المزعوم.

- إن التيسير إذا كان لرفع مشقة زائدة فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو لحاجة.

- إن من المعاصرين من يركب الصعب والذلل لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصومة التي يحتكم إليها ويعول عليها، والواقع في الحقيقة يتغير من حسن إلى سيء ومن سيء إلى أسوأ، وبالعكس، فلا ثبات له ولا عصمه، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم.

- إن التيسير مطلوب ومقصد شرعي وليس دائمًا العمل به مسوغ، وإنما بحسب الضوابط الشرعية لا بحسب ما يبتغيه الجمهور، فالجمهور منصاع للدليل والحق، وإن كان ثمة ضرورة فتقدر الضرورة بقدرها دون زيادة ولا إجحاف، والدين الإسلامي يسر في تطبيقاته فلم يكلف الناس بما لا يطيقونه، فإن عرض عارض من سبب يمنع أداء عبادة فالشرع يعذره ويبيح له بقدر ماله من عذر والحمد لله.

- من المفتين من يتشدد ويلزم الناس بما لا يطيقون ويشق عليهم، أو يعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط، وذلك لعدم إحاطته بمسالك التيسير وتغير الفتوى، أو تقليدا منه لأئمة معتبرين من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنية على عوائد أو أعراف أو مصالح أو قرائن كانت موجودة في زمانهم، ولو عاشوا ظرفًا غيره لتغيرت فتاواهم، كما غير الشافعي مذهبه بعد انتقاله من العراق إلى مصر، وإن السلوك بالناس مسلك التشدَّد ينافي روح الشريعة ونصوصها ومقاصدها.

- لقد حذر العلماء قديما وحديثا من تتبع الرخص من زلات العلماء وشواذ المسائل

- وظهر ممن ينتسب إلى العلم يقول: كل قول صدر عن عالم خذ به فهو حجة – وهذا حقيقة ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي من دعاة نصَبوا أنفسهم للنصح والدعوة، فأخطائهم

جمة أكثر مما يصلحون – ونسي هذا أن الأقوال توزن بميزان الشرع فإن الأقوال القوية هي التي توافق الدليل، والأقوال الضعيفة التي تخالف الدليل وتجانب الصواب، والعلماء الذين اجتهدوا وخالفوا الصواب فإنهم معذورون فهذا الذي وصل بهم اجتهادهم، ولكن لا يعذر من تبعهم وهو متعصب لهم فحسب دون النظر إلى صحة الدليل.

- فمن الناس من يحتج بالخلاف بين العلماء لأنه رحمة، ولم يعلم أن الخلاف لا يحتج به في الشرع وإنما يحتج في الأدلة الشرعية.

- إن تحسين صورة الإسلام في أذهان الغربيين والناس أجمعين وإبراز محاسن الإسلام، لا يكون إلا بالتمسك به، والتأدب بآدابه، والدعوة إليه، ولا يكون أبدًا بانتقاصه، واجتزائه، والتخلي عن شيء منه قربانًا إلى الكافرين، وموالاةً لهم من دون المؤمنين.

- إن الثقافات والاتجاهات لدى الأشخاص تتنوع بالتأثر في الوسط البيئي سواء كان المؤثر مكانيًا أو زمانيًا، أو عرفيًا، أو تتأثر بالمنبع العلمي الذي استقاه المرء في مرحلته التعليمية، وذلك في الغالب، وإلا فقد يكون المرء باحثًا عن الحقيقة منصرفًا عن هذه التأثيرات الخارجية متتبعًا الصواب بالدليل والبرهان القوي.

- وكان السلف يحذِّرون أشدَّ الحذر من الجلوس مع المنحرفين في العقائد، ومن مجادلتهم حتى لا يتأثروا بهم، ويلحقهم شيئًا من شبهاتهم.

- إن الإنبهار بالحضارة الغربية بسبب البعثات الدراسية والهجرة والاستيطان كان له دور فعال في قضية التغريب الذي يدعو إلى تطبيق الحضارة الغربية واستبدالها بالحضارة الإسلامية من ثقافات وماديات وحريات.

- ولا بأس أن نأخذ من الحضارة الغربية ما يكون لنا عونا في ديننا من وسائل تقنية متطورة لنشر العلم والدعوة إلى الله، وفي دنيانا من تطور في جميع مجالات الحياة مما يكون رفعة للأمة ونصرة لها، ولكن دعاة التغريب يريدون من المسلمين أن يأخذوا من الحضارة الغربية بعجرها وبجرها، صالحها وطالحها.

- احتج ابن القيم أن رواية الفاسق دون المبتدع المعلن بدعته تقبل بأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق بالتثبت والتبين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره ، وقد قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– خبر الدليل المشترك الذي استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته.

- الفاسق أن لم يكن داعيا له فهو أهون من أهل الأهواء لأن أهل الأهواء قد يلبسون على عوام الناس ويصرفونهم عن حقائق الأمور.

- فإن العلماء شددوا في الفتوى دون الرواية من قبول فتاوى المبتدعة بقسميها مخافة الوقوع في الشبهات التي قد تبطَن تحت المسألة العلمية الواحدة ولاسيما عند عوام الناس ولعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: فإن كل بدعة ضلالة.

- إن التأثر بالشبهة من عالم قد تلبس علمه بالسنة والبدعة له أثره البالغ في المجالسين له والسامعين لعلمه الآخذين منه الفتوى، فيتأثرون ويؤثرون في نفس الوقت بغيرهم؛ ولهذا السبب وأمثاله حرص العلماء الذين سبروا الواقع والنظر في المآلات فإنهم لم يجوزوا أخذ الفتوى من أهل البدع والأهواء مهما كانت بدعته وانحرافه.

- إن مصلحة الاجتهاد الجماعي يعود نفعة على جميع الأفراد بالخير والنفع، ولاسيما في زمن الأزمات والمصائب، فإن الأفراد قد لا يتصورون مقاييس الأمور لأن العقول حينها تتلاشى والأذهان تتبلد وتنكمش.

- إن الحاجة ماسة في انتشار وتعدد الهيئات والمجامع الإسلامية في كل دولة إسلامية مع التبادل الثقافي بين الدولة والدراسة العميقه في جميع القضايا الإسلامية ولاسيما المستجدات بحيث يرتبط الناس بعلمائهم من حيث المرجعية العلمية في كل مسألة من مسائل الدين، فينشأ فقها موزونا بميزان الشرع مدروسا من جميع الحيثيات سواء كانت مندرجة في العلوم الدنيوية، أو العلوم الأخروية من قبل متخصصين مهرة يستطيعون الاستنباط من الأدلة الشرعية ولهم دربة طويلة وفقه واسع.

- إن الحاجة المتكررة أشد حرجا وضيقا من الحاجة غير المتكررة؛كمن يدخل في أرض الحرم في نقل بضاعة ما بشكل مستمر ودوري، أو من يدخل المسجد بصورة متكررة فهذا يراعى ويسقط عنه الحرج من لبس إحرام أو صلاة لتحية المسجد، بخلاف الذي لم تتكرر حاجته فإنه لا يراعى في بعض التطبيقات الفقهية وفي بعضها قد يراعى على قدر الضرر والمشقة.

- إذا ترك السلف الصالح نقل شريعة من الشرائع مع توافر الدواعي على نقله وانتفاء المانع من نقله فهذا الترك يدل على عدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الشيء المتروك.

- وكلما كان الضرر له أثر على حاجات الناس التي لا يستغنون عنها روعي ودرء ودفع؛ وكلما كان الضرر له أثر على حاجات الناس التي يستغنى عنها عادة لم يدرأ ولم يدفع.

- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصى بالتثبيت بسنته وهديه-عليه الصلاة والسلام- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم جميعا-، وإن ما

قرروه دينًا فليس ببدعة شرعية وإن كان دائرًا في البدعة اللغوية فحسب؛ كقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في التراويح: نعمت البدعة هذه، ومن ذلك أيضًا أذان الجمعة الأول حيث زاده عثمان –رضي الله عنه– وأقره الصحابة –رضوان الله عليهم– لحاجة الناس إليه وصار إجماعا، واستمر عليه المسلمون إلى وقتنا الحاضر، وإجماع الصحابة ليس كإجماع غيرهم فهو أولى بالقبول والعمل، ومن ترك سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام ضل الطريق وحاد عن الاستقامة، ومن زاد واخترع شيئًا من العبادات ولم يفعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا صحابته الكرام فإنه أتى بدين غير دين محمد –صلى الله عليه وسلم–، ومن قارن اجتهاده باجتهاد الخلفاء الراشدين فقد تعالم وبطر وأتى بالعجائب والغرائب وضل نفسه وأضل غيره.

- إن رفع المشقة والحرج من التيسير بمكان حيث إن أحكام الشريعة معلَلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا كله دارج في التيسير الذي يعد من أهم مقاصد الشريعة، وإن التكليف عندما يكون شاقا يؤثر بالتالي على المحبة التي تنشئ الإخلاص والإتقان؛ مما يؤثر أيضًا عليه بالتقصير والإهمال.

- إن العمل بقاعدة البلوى له ضوابط وشروط تحكمه ولولا ذلك لتطرقت إليه الأهواء وصرح به الشرط المقدوم من دعاوى تحرير المرأة في هذا العصر وغيره تذرعا بعموم البلوى ومتطلبات المدنية الحاضرة

- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومع تواجد الوقائع والمستجدات من التوازل فيلزم من العلماء الاجتهاد في المسائل التي لم تأت معها نصوص شرعية وإلحاق نظائرها من المسائل المنصوصة إلى المسائل التي لم يأت بها نص صريح، فبالتالي تجد الأمة الإسلامية حلولًا تعالج هذه الملمات والوقائع بصورة شرعية بحيث ترفع الحرج والإثم وتغلق باب الفتنة والمرج.

- فمن الناس من يطلب العلم لا لكي يرفع عنه الجهل ويتعبد الله علي بصيرة، لكنه يطلبه لجاه ولمكانة ولمنصب يبتغي به عرض الدنيا، فمن أمثال هؤلاء سرعان ما تباع ذممهم وتختطف أفئدتهم بالمال وحب الشهرة والظهور؛ فينافح عن باطله بالصراخ والعويل والجدال بغية الانتصار وإثبات زيفه بأنه حق وصواب، فيضلَ نفسه وغيره بغير علم أو بعلم ليشتري دينه بثمن بخس زائل للنفاد محصل فيه الندم والخسارة.

- أن ما يهدم الدين هي زلة العالم وعثرته بتقصير منه، وأيضًا جدال المنافقين الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بتأويلاتهم الزائفة، وسمَاهم مضلين لأنهم داعون إلى البدع والفسق والفجور، والطائفة المنصورة من أهل العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فإنهم على بصيرة وبينة من متابعة واقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء.

- إن العلماء هم أعلم الناس بالحلال والحرام والرد على الشبهات ومكائد الشياطين من الجن والإنس؛ ولهذا اختصهم بالخشية، فالعلم يقتضى الخشية والقرب من الله–عز وجل–، ويقتضى أن كل من يخشى الله يكون عالما بالنسبة لما أوتي من العلم، فإن المرء لابد أن يعمل وإن كان علمه ضئيلا.

- والناظر إلى ساحتنا العلمية الحاضرة يجد مأساة ولاسيما في البث الإعلامي والتواصل الاجتماعي من تسرُع للفتوى وتفلُت في الحكم ونعالم على من كان أهلا للعلم بتزكية العلماء له أو ممن عرف واشتهر بمتانة علمه ورسوخه فيه، بأن يتهم بالتأخر والرجعية مع الاستهزاء وتلفيق العبارات له؛ لإبعاد الناس عنه وفتح المجال للأهواء والأغراض المتعددة التي تناسب واقع المفسدين والمغرضين للأمة الإسلامية بقناع الثقافة المتطورة والعصرنة.

- كما أن الإنسان يحرص على الجودة والإتقان في دنياه، فكذلك من باب أولى أن يحرص على اختيار الأنسب والأجدر في دينه، الذي هو سبب نجاته وسعادته الأبدية.

- إن المفسدين يريدون أن يهمّشوا دور العلماء ولا يجعلون لهم قيمة من اتهامهم في نياتهم وذممهم، بحيث إن عامة الناس ينصرفون عنهم فتصفوا الساحة للمغرضين والحزبيين فيثيرون الناس متى شاءوا ويخمدوهم متى شاءوا، مستغلين عواطفهم وحبهم للإسلام ونصرته.

- إن الفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يلزم غيره بقوله، والمفتي لا يلزم غيره بقوله، فيشتركان في الأخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فالقضاء أخطر من الفتوى، ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي.

- الفاسق أن لم يكن داعيا له فهو أهون من أهل الأهواء، لأن أهل الأهواء قد يلبسون على عوام الناس ويصرفونهم عن حقائق الأمور.

- أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان من أوجب البراءة، وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجباتها العمل

- إن حدوث البدع في الدين حصل في زمن الصحابة وكان التابعون يحيلون الفتوى إلى الصحابة، لأن كلامهم حجة فهم الذين عاصروا التنزيل وهم أعلم به من أي أحد كانوا، واستمر هذا الإحداث في الدين إلى عصرنا هذا وذلك فيما يظهر أن السبب الرئيسي والأساسي في الابتداع هو: دخول من لا يحسن فهم الدين، وإن فهمهم بظنهم أنه يضاهي رأي الصحابة –رضوان الله عليهم–، فيقولون: هم رجال ونحن رجال، وتناسوا ثناء النبي –صلى الله عليه وسلم– على صحابته الكرام وإن نصيف أحدهم في النفقة خير من نفقة غيرهم من جبل من ذهب،

وامتدحهم الله–عز وجل– قبل ذلك، وأنهم تلقوا العلم من النبي –صلى الله عليه وسلم– مباشرة، أيكون بعد ذلك مساواتهم بغيرهم.

- على أن التأثر بالشبهة من عالم قد تلبس علمه بالسنة والبدعة له أثره البالغ في المجالسين له والسامعين لعلمه الآخذين منه الفتوى، فيتأثرون ويؤثرون في نفس الوقت بغيرهم؛ ولهذا السبب وأمثاله حرص العلماء الذين سبروا الواقع والنظر في المآلات بأن منعوا ولم يجوزوا أخذ الفتوى من أهل البدع والأهواء مهما كانت بدعته وانحرافه.

- إن توبة المبتدع والمضلل لغيره مشروطة بالتوبة الصادقة التي لا رجعة فيها، ثم الاصلاح ما افسده، ثم التبيين والإفصاح وعدم الكتم للحق الذي خالف باطله للملأ الذين أفسدهم حتى تبرأ ذمته.

- ولا يوجد تعريف خاص بالاجتهاد الجماعي في كتب الأصول، ماعدا تعريف الإجماع الذي يعد ضمنا داخلا في الاجتهاد الجماعي، لأنه لا يعقل أن يكون ثمة إجماع إلا ويدخله الاجتهاد الجماعي ويفرق الاجتهاد الجماعي عن الإجماع، أنه تشاور بين الفقهاء بشأن حكم مسألة معينة واتفاقهم على نتيجة معينه، والتشاور يختلف عند الاتفاق الذي يكون في شأنه الإجماع بحيث يكون حجة ودليلا، بخلاق الاجتهاد الجماعي لا يكون حجة ودليلا قاطعا.

- إن مصلحة الاجتهاد الجماعي يعود نفعه على جميع الأمة بالخير والنفع والتسديد ولاسيما في زمن الأزمات والمصائب فإن الأفراد قد لا يتصورن مصالحهم ومفاسدهم، لأن العقول تتلاشى، والأذهان تتبلد وتنكمش، فيهرف حينها من لا يعرف مآلات الأمور، ويتكلم في أمر العامة.

- وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقطع كل مظهر من مظاهر التحزب والعصبية حتى لحق بالرفيق الأعلى، فيرسخ مبدأ التكاتف والتعاون وعدم التفرق والتحزب.

- أن التعددية الحزبية من مبادئ الديمقراطية التي أعطت الحرية لكل فكر وتيار يخالف الآخر بأن يبدي رأيه وطريقة عمله حتى وإن طعن كل حزب بأصول الحزب الآخر، وهذا الذي جعل من المصلحين والعلماء يفسرون فكر الديمقراطية لما يترتب عليها من مآخذ شرعية ومفاسد محققه.

- إن الأحزاب التي ترفع شعار الإسلام بتطبيق الشريعة في كل شؤون الدولة بدأت تتراجع عن هذا الشعار بداعي الضغوطات التي تمارس عليها، حتى وصل الأمر إلى التفوه من منتسبي هذه الأحزاب بأن تطبيق الحدود ليست من الأمور الأساسية أكثر من تطبيق العدالة وتوزيع الحقوق، وهذا الأمر في حد ذاته خطر كبير جدا لأن شرع الله هو النجاة في كل أمور الدولة الإسلامية، وسببا لنهضتها وحضارتها وتقدمها.

- ومن الأحزاب التي تحمل شعار الإسلام إذا فتشت في مبادئهم وأصولهم وجدتهم بعيدين عن نصوص الشريعة ومقاصدها، فيفهمون الإسلام بفهمهم، وينزلون المسائل الشرعية على رأيهم، وإن خالفهم أحد حاربوه وحاربه أتباعهم بتعصب مقيت ومميت، فترى كل حزب ينظر إلى الآخر بالدونية والتصغير ويتمنى أن ينتصر هو وأتباعه، وإن كلفه من التنازلات التي تصادم الشريعة الإسلامية، فصار الحزب هو الأمل في إنقاذ الأمة، وهو السبيل الوحيد في انتصارها وإرجاع المجد الذي سلب منها.

- إن أتباع تلك الأحزاب هم المغرر بهم حقيقة فتجدهم يبذلون الأموال لكل حزب ينتسبون إليه، وينصرونه بما أوتوا من علم وطاقة لما يسمعونه من قادة أحزابهم من الآمال العظيمة، فتارة يدندنون على المسار العاطفي بأنهم مظلومون وأنهم نواة الأمة وسبب نصرتها، فيرسخون في قلوب أتباعهم أن نصرة الحزب سبب لانهيار الأمة، والحقيقة أن المستفيد في الغالب هم القادة حيث

يجمعون الأموال الطائلة لصالحهم وينتصبون المناصب العالية والسيارات الفارهة، فلا الإسلام نصروا، ولا لأتباعهم نفعوا.

- إن البيعة لإمام البلد فحسب؛ إلا أن أهل الأحزاب يبايعون قائد حزبهم أكثر مما يبايعون حاكم بلادهم، فينتج من تلك الأحزاب فوضى عارمة، ومصادمة للدولة والحزب بشكل دائم ومستمر، وهذا يخالف ما دعا إليه الإسلام من التعاون والتكاتف وأنهم يكونون على إمرة أمير واحد وقائد واحد.

- إن الإعلام له دور كبير ومهم جدا حيث إنه لعب دورا مهما في كل العصور باختلاف أنواعه وأساليبه، وعلى حسب ما يذاع فيه من حق أو باطل، بحيث يؤثر على شريحة من الناس أو جميعهم لفكر معين أوثقافة محددة أو توجهات معينة.

- إن الإسلام قائم على الدعوة إلى الله-عز وجل- بقدر الوسائل المتاحة في كل زمن، فالإسلام لا يعارض الوسائل المستجدة في صالح نشر تعاليمه بين المسلمين، بل يشجع على ذلك بشرط أن تكون الوسائل في حد الإباحة، ومعلوم أن وسائل التواصل الاجتماعي تأخذ حكم المقاصد، أن استعملتها في خير فهي خير، وإن استعملتها في شر فهي شر، بل صار الإعلام في وقتنا المعاصر واجب شرعي لإنقاذ البشرية من التخبط والعمى مما تبثه هذه الوسائل الإعلامية من شر كبير وفساد عريض، وإن ابتعد الإصلاحيون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر هذه الوسائل الحديثة، لتحصل هناك مخاطر لدى الأمة من ضياع العقائد وانتشار الشهوات والشبهات التي تعود عليها بالذل والهوان وتكالب الاعداء.

- إن السبب الرئيسي في مناداة مفهوم تحرير المرأة، هو: الظلم والعنف والقسوة المنصبة على المرأة الغربية من قبل الكنيسة النصرانية التي أساءت للدين المسيحي وقامت بتحريفه واستغلاله

حيث نظرت إليها بنظرة ازدراء وعبودية.وأنها هي العقرب الذي لا يتردد عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى التي تنفث السم الرعاف.

- إن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها كاملة بعد أن سلبت في الجاهلية العمياء، فرفع من شأنها ومن كرامتها بأن جعلها ملكة تخدم من قبل أسرتها وزوجها بالإنفاق والرعاية والتربية والتعليم والدفاع عنها والخوف على مصالحها إلى أن تموت، فأين ستجد هذا الاهتمام في غير الإسلام من دعاوى صاخبة وكاذبة لتحرير المرأة لكى يجعلونها ملاذا لشهواتهم وسلعة لممتلكاتهم.

- إن الإسلام أعطى للمرأة كرامتها وحقوقها كاملة، وأعطاها التصرف في المعاملات المالية، فلو كان يريد إهانة لها لما سمح لها بالإذن في التملك والتعامل بالمعاملات المالية، فدل على أن الشهادة من نصف شهادة الرجل ليست داخلة من التقليل من شأنها كما يزعم أعداء الشريعة.

- لايزال أعداء الإسلام من الكفار لاسيما من المستشرقين منهم يبثون الشبهة على الإسلام ويثيرونها للمنافقين الذين تلوثوا بالديمقراطية والليبرالية والعلمانية سواء كان ذلك من تعمد لضرب أحكام الإسلام من قبل المنافقين، أم من جهل وتغرير بهم في هذه المزالق، والأول كفر والثاني إثم وفسق، وكلا الفعلين كبير وشنيع.

- إن الشريعة الإسلامية لا تحكم بشيء إلا لحكمة ومصلحة سواء كان للذكر أم للأنثى، وأنها ليست عندها محاباة لطرف دون الآخر، ولكن عدم معرفة مقاصد الشرع الحكيم جرَ هؤلاء على التطاول وعلى تحكيم بعض الدول مساواة الرجل بالمرأة في الإرث من دون علم ونشر للشبهات المثارة بين الحين والآخر ، وإنما كان التقسيم بين الذكر والأنثى على ما يكون فيه من أعباء كبيرة للذكر أكثر من الأنثى فيما يخص شؤون الحياة ومصاريفها على قاعدة الغرم بالغنم.

- أن العلماء منعوا تولية المرأة في الولايات العامَة التي تحتاج إلى عناء وشدة وصبر ومخالطة للناس؛ كرئاسة الدولة والقضاء ونحوها، لإن مثل هذه المناصب لا تليق بالمرأة من حيث حالتها النفسية من عاطفة جياشة وانفعال في المواقف، ومن حيث رسالتها الاجتماعية من تربية للأولاد ومن اهتمام للزوج وأعباء أسرية فالولايات العامة لا يرومها أي أحد حتى من بعض الرجال، فليس الأمر بالهين، وإنما رجال فقط لهم قدرات معينة ومهارات كبيرة يستطيعون مسك زمام الأمور.

- ليس العتب على من لم يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأحكامها رصينة ومحكمة، بل العتب على من يدَعى العلم الشرعي ويجيز الاختلاط بكل أنواعة بداعي التيسير والتسهيل على الأمة، مما يفتح مجالا وجدلا لهؤلاء الليبرالية وأمثالهم الذين يصطادون في الماء العكر.

- فالإسلام لا يريد تضييقًا على المرأة كما يزعم أهل الليبرالية، بل يريد الحفاظ عليها من أي سوء ومكروه، ولكن من يعقل هذا ويدرك أهميته، ويقف عند مقتضيات الشرع بالتعبد والانقياد إلا أهل الإيمان الراسخ المحتسبين الصادقين، أما أهل الأهواء والشهوات فيصعب عليهم تقبل هذا الأمر بسبب انحرافهم وانشغالهم بالدنيا عن الآخرة، وكل ما استدل به من رخَص سفر المرأة من غير المحرم أدلة عامة، وليست بها نفي المحرم، وتأويلاتهم بعيدة، واستنباط يخالف ظاهر النصوص ومفهومه.

- إن الذي أباح التعدد للزوج هو رب العالمين وإلههم، وهو أعلم بما يصلح لهم وما يضرهم، وأمر على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– بتكاثر الأولاد.

- إن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان من زواجه أسبابا اجتماعية وشرعية وسياسية، وليست تحببا للنساء فحسب وإن كان هذا الأمر فطريا لا ينكر عليه، وإن الأنبياء من قبله كانوا

يتزوجون بالمئات فاعتبر–عليه الصلاة والسلام– من أقلهم زواجا، فضلا عن خصوصية زواجه شرعا أكثر من أربع دون رجال أمته.

- إن العلة من تحريم زواج الكافر بالمسلمة واضح وبيِن؛ وذلك أن العصمة والقوامة لدى الرجل، فالرجل الكافر يسيطر على المرأة مع مرور الأيام على فكرها وثقافتها، فتتأثر به شيئا فشيئا على عاداته وطبائعه حتى تنسلخ عن الإسلام وترتد عنه، فتحسر الدنيا والآخرة، حتى وإن وجد من يدَعي بقاء إسلام المرأة عند زوجها الكافر فلا عبرة به، لأن العبرة للغالب لا للنادر والنادر لا حكم له، وإن الإسلام حريص على منع أي شيء يكدر إيمان العبد وإسلامه، بينما المسلم إذا تزوج من كافرة كتابية فهو لا يتأثر بها لأن له العصمة والقوامة عليها، فقد تتأثر هي به ويكون سببا لدخولها الإسلام.

- الارتباك الشديد في الاستدلال بالنصوص الشرعية، فقد حشد المهتمون بالبحث في قضايا الحرية كمًا كبيرا من النصوص الشرعية ليستدلوا بها على تصوراتهم وآرائهم حولها، ولكن ممارستهم بالاستدل تضمنت قفزا مخيفا على قوانين الاستدلال الصحيحة، وغدا معنى الاستدلال عند بعض الباحثين هو مجرد وضع نص شرعي بجوار قوله أوجمع أكبر عدد ممكن من الآيات والأحاديث ووضعها في بعض مقالاته ليصبح بذلك مستدلا بالقرآن والسنة، فكم من آية قطعت من سياقها وكم من نص نقل عن مراده وكم من حديث فهم على غير ما يراده.

- الانتقائية الاستدلالية فترى بعض الباحثين يسوقون على رأيه عددا كبيرا من النصوص الشرعية؛ ليوهم القارئ كثرة الأدلة الموافقة لموقفه، ويختم كلامه بقوله: ولولا خشية الإطالة لسقت كمًا كبيرا من النصوص لكنه في الوقت نفسه يغفل عشرات الأدلة التي تدل على نقيض ما توصل إليه.

- فإن بعض القراء حين يطلع على تلك الأدلة المناقضة يحدث لديه قلقا واضطرابا في الرؤية، إذ إن صاحب البحث لم يقدِم له جوابا مقنعا عنها، ويدخل هذا أيضًا في الفتاوى العصرية فتجد الشيخ يقول لتلاميذه ويؤصِّل فيهم عدم جواز المظاهرات والثورات، ويذكر من مفاسدها العظام ما يجعل هذا التلميذ يقتنع قناعة تامة على سوء الإقدام عليها، ولما بدأ الربيع العربي تغيرت الفتوى من المنع إلى الجواز، وبدأ الشيخ ينظر إلى المسألة بأدلة أخرى لمصالح متعددة، مما جعل التلاميذ ينقسمون إلى قسمين: قسم تعصب لشيخه وانساق معه بالجواز والتطبيق، وقسم وقف مشوشا ومتناقضا ومتشككا في النصوص وكيفية الاستدلال بها.

- ولم يكتف بعض الباحثين بما وقع من تجاوزات تتعارض مع المصادر الأصلية وإنما أخذ يعتمد على مصادر أخرى هي ليست مما يستحق الاعتماد ولا الاستدلال به، فبعضهم أخذ يستدل بالتاريخ والأحداث الواقعة فهو يبني عليها تصوراته وأفكاره حول الحرية، وبعضهم الآخر توجه تلقاء الفكر الغربي فجعل موارده معيارا يقيس بها صحة المواقف وأخطائها.

- الاعتماد على التأثيرات العاطفية، فبعض الباحثين يميل في أثناء حديثه عن الحرية ونقاشه حول قضاياها إلى الاعتماد على الشعارات العاطفية التي عادة ما تعتمد على المبالغة، وتتوجه إلى مخاطبة العاطفة بدل العقل، وتستند إلى التلاعب في الكلمات والألفاظ أكثر من استنادها إلى الدليل والبرهان، وتسعى إلى تجميع أكبر عدد من المعجبين أكثر مما تسعى إلى ضبط التصور وإتقانه.

- إن الفكرة المحورية التي يتمركز حولها العقل الغربي بكل منتجاته الفكرية والسياسية والاجتماعية فترة الانقطاع عن الله والتمرد عليه والتوجه إلى البديل الإنساني والارتكاز إلى ما ينتجه عقله فهي قابلة إلى التغيير والتبديل، بينما حدود الحرية في الإسلام وضوابطها ودوائرها ثابتة لا

تقبل التغيير والتعديل من حيث الأصل، لأنها قائمة على أساس الشريعة الإسلامية وهي متصفة بالثبات والبقاء، ولأن الواضع لها هو الله –تعالى–، وهو لا تخفى عليه خافية في الماضي ولا في المستقبل.

- هناك من يتكلم عن حرية الرأي في الدين بحيث يبدي رأيه المحض من دون أن يكون أهلا لطلب العلم والنظر في النصوص الشرعية والمسائل العلمية، فيدعي أن إبداء رأيه حق له لا يجبر الناس عليه، وهذا وأمثاله لم يفرقوا بين مسائل الدنيا ومسائل الشريعة، فأمور الدنيا وشؤونها فيها مسوغا لإبداءات الرأي والنقد والحوار، بينما مسائل الشريعة ليس بالرأي والأمزجة إنما بنصوص الشريعة ومقاصدها، ولا يتأتى لأي أحد من الناس أن يخوض في مسائل الشرع إلا أن يكون عالما بها مدركا نصوصها وأقوال العلماء فيها بالفهم السليم التي وضعت له

- ومما ساعد ظهور مسمى الحرية الربيع العربي كما يسمونه بشكل واضح وفي إطار واسع، وظل الناس يتشغفون للحرية في كل شيء بضوابط شرعية وبغير ضوابط شرعية، حتى كثر النقاش حوله في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

- إن الحرية في الإسلام تختلف عن الحرية الغربية من حيث المرجعية، فإن مرجعية الإسلام تقوم على الوحي الإلهي المنزَل على النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، ومقتضى هذا أن الباحث المسلم في قضايا الحرية يلزمه الرجوع إلى المبادئ والأسس التي جاءت بها الشريعة، ويجعلها نصب عينه ليبني مواقفه وتصوراته على مقتضياتها ومستلزماتها، فما وافقها فهو الحق المشروع، وما خالفها فهو الباطل الذي يجب رفعه، ولا يمكن أن يكون حقا، ولا بأس بعد ذلك أن يستفيد من المصادر الأخرى، بينما مرجعية الغرب للحرية منطلقة من مرجعية إنسانية، وتصور محدود للحقوق الطبيعية، فلا يمكن المقارنة بين وحي معصوم، وبين رأي معرَض للصواب والخطأ.

- إن الفكرة المحورية التي يتمركز حولها العقل الغربي بكل منتجاته الفكرية والسياسية والاجتماعية فترة الانقطاع عن الله والتمرد عليه والتوجه إلى البديل الإنساني والارتكاز إلى ما ينتجه عقله فهي قابلة إلى التغيير والتبديل، بينما حدود الحرية في الإسلام وضوابطها ودوائرها ثابتة لا تقبل التغيير والتعديل من حيث الأصل، لأنها قائمة على أساس الشريعة الإسلامية وهي متصفة بالثبات والبقاء، ولأن الواضع لها هو الله –تعالى–، وهو لا تخفى عليه خافية في الماضي ولا في المستقبل.

- إن دعاة الليبرالية يرون حد الردة فيه شدة وغلظة تنافي الحرية الإنسانية في الاختيار، والإسلام لا يدعو إلى الظلم وإلى كبت الحريات، ولكن بعض الإسلاميين المتدينين قد ضيقوا الأمر الواسع حتى ممن توغل في النظر في أحكام الشريعة وتصدَ إلى رد هذه الشبهة تراه قد تأثر بها في آخر المطاف، وبدأ يؤصل لها من الأدلة المختارة التي تناسب وتوافق فكرة حرية الاعتقاد، ولم يكتف بهذا بل أعلن لهذا الفكر مرات وكرات حتى يُقنع غيره بأنه وصل إلى مرتبة من الفهم والتحقيق في هذه المسألة بخلاف ما كان مؤصلًا عند الفقهاء والمصنفين.

- إن كثيرا من مظاهر الحرية والديمقراطية تقف وراءها مؤسسات إعلامية ودعائية واقتصادية كبرى تمارس التأثير والتغرير، فتضع النجومية والحاجة وتوجه الرأي والرغبة فتفرض إرادتها وتنفذ سياستها على نطاق واسع.

7،8 التوصيات

- إن على الدول الإسلامية أن لا تسمح بإنشاء الأحزاب ولا تفتح لهم بابا في الدخول في أمر البلد، لأن التحزب تفرق وتشتت فكل حزب بما لديه فرح وينظر إلى أنه هو الصواب والحق، وفي النهاية لا يصلون إلى حل مناسب يلتمسه الشعب في واقعهم الحاضر إلا التعصب والبغض

والمعاداة، وإن البيعة لإمام البلد فحسب؛ إلا أن أهل الأحزاب يبايعون قائد حزبهم أكثر مما يبايعون حاكم بلادهم، فينتج من تلك الأحزاب فوضى عارمة، ومصادمة للدولة والحزب بشكل دائم ومستمر، وهذا يخالف ما دعا إليه الإسلام من التعاون والتكاتف وأنهم يكونون على إمرة أمير واحد وقائد واحد.

- إن على الدول الإسلامية أن تكثر من الهيئات والمجامع المختصة بالفتوى للحاجة الماسة في انشائها ولاسيما في هذا العصر لكثرة المتطفلين على الفتوى الذي يضلون أنفسهم ويضلون الأمة معهم ولا سما في المسائل المستجدة والأحداث الملمة مع التبادل الثقافي بين دولة وأخرى والدراسة العميقة في جميع القضايا الإسلامية بحيث يرتبط الناس بعلمائهم من حيث المرجعية العلمية في كل مسألة من مسائل الدين، فينشأ فقها موزونا بميزان الشرع مدروسا من جميع الحيثيات سواء كانت مندرجة في العلوم الدنيوية أو العلوم الأخروية من قبل متخصصين مهرة يستطيعون الاستنباط من الأدلة الشرعية ولهم دربة طويلة وفقه واسع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- إن الحاجة ماسة في انتشار وتعدد الهيئات والمجامع الإسلامية في كل دولة إسلامية مع التبادل الثقافي بين الدولة والدراسة العميقه في جميع القضايا الإسلامية ولاسيما المستجدات فيها، بحيث يرتبط الناس بعلمائهم من حيث المرجعية العلمية في كل مسألة من مسائل الدين، فينشأ فقها موزونا بميزان الشرع مدروسا من جميع الحيثيات سواء كانت مندرجة في العلوم الدنيوية، أو العلوم الأخروية من قبل متخصصين مهرة يستطيعون الاستنباط من الأدلة الشرعية ولهم دربة طويلة وفقه واسع، *وإن على الدول الإسلامية أن تدعم هذا الإطار من الاجتهاد الجماعي من إنشاء مجامع جديدة، وهيئات متعددة، تحرص على التطوير المستمر، وتعتمد آراء المجامع في التشريعات الدستورية والقانونية، وإن تضع حصانة تحفظ هيبة المجامع والهيئات العلمية، وإن تكون بها جهة تنفيذية لزجر كل من تجرأ على التلاعب في الدين بالغلو والتفريط وضرب ثوابت الأمة ومقدساتها.*

- أن لا تفتح الدول الإسلامية آذانها لليبرالية الذين يريدون إفساد الناس في دينهم وفي دنياهم بداعي الحرية والديمقراطية، فنتشر الفسق والفجور وهم سبب للعقاب ورفع البركة ومحق الخيرات.

- أن على الدول الإسلامية أن تعتز بتطبيق شرع ربها وأنه مصدر عزها في الدنيا والآخرة، وأن لا تلتفت لأي جهة تصدها عن دينها ولو تم ممارسة الضغوطات عليها فإن العزة كل العزة والنصر كل النصر في بقاء دينها، وإن النصر مع الصبر وإن الفرج مع الكرب وإن مع العسر يسرا.

- إن على الدول الإسلامية أن تجعل لعلمائها الهيبة في قلوب الناس بأن تقربهم وتعينهم على النصح والتدريس ومشاورتهم في أمور الدنيا والاخرة فهم أعلم الناس بتقدير المصالح والمفاسد.

الخلاصة

إن جميع النتائج والتوصيات كانت تدور حول الاحتياط والتيسير ، حيث أن القاعدتان الاحتياط والتيسير تعتبران من أهم قواعد الدين الحنيف وعليهما كثير من التطبيقات الفقهية والأصولية والسياسية ومقاصد الشريعة الإسلامية ،فقد عملت النتائج والتوصيات دورا مهما في علاج

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مشكلات وإيجاد الحلول لها وطرح اقتراحات مما يساعد ذلك في نهوظ الأمةالإسلامية واستعادة نشاطها وارتباطها بالكتاب والسنة بعد تفرقها .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA